پژوهش های فقهی حقوق بشر
Jurisprudential Research on Human Rights

Legal Protection and Risk Management in Electronic Funds Transfers and Ways to Improve Their Regulation: A Comparative Study of Iraqi and Iranian Law

Mostafa Fateminia [1*], Zaid Hassanein Abdul-Amir [2]

1. Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. Doctoral student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Article Type: Original Research

Pages: 1-24

Article history:

Received: 18 Aug 2025

Edition: 31 Aug 2025

Accepted: 21 Sep 2025

Published online: 23 Oct 2025

Keywords:

Financial Consumer Protection, Electronic Funds Transfer Risks, Financial Fraud, Regulatory Compliance and Supervision, Financial Technology (FinTech).

Corresponding Author:
Mostafa Fateminia

Address:
Iran, Qom, University of Qom, Faculty of Law.

Email:
m.fateminia@qom.ac.ir

ABSTRACT

This study examines legal protection and risk management in electronic funds transfers and approaches to improving their regulation under Iraqi and Iranian law. It argues that effective user protection depends on the capacity of legal frameworks to address the technological, operational, and financial risks associated with rapid fund transfers and multiple intermediaries. The central question concerns whether existing rules adequately address unauthorized transactions, fraud, and operational errors while regulating disclosure, compliance, and supervision and accounting for international restrictive measures affecting cross-border transfers. Using descriptive, analytical, and comparative methods, the study draws exclusively on the original research materials concerning legislative gaps, banking restrictions, financial consumer protection, fraud, regulatory oversight, financial technology, and proposed reforms. The findings indicate that recognizing the legal validity of electronic transfers is insufficient to ensure effective protection. Clear rules are also needed for pre-transaction transparency, risk-based authentication, immediate notification, transaction correction and refunds, settlement finality, and third-party liability. Cross-border transfers face heightened risks of delay, increased costs, and uncertainty when verification procedures multiply and compliance and settlement rules differ across jurisdictions. The study concludes that Iraq and Iran should move beyond fragmented regulation of individual transaction stages toward an integrated legal framework covering the entire transfer process. Recommended measures include risk-based supervision, liability across the contractual chain, accessible redress mechanisms, and function-based licensing for financial technology providers. Together, these reforms would better balance technological innovation, payment system integrity, and consumer protection while improving accountability and legal certainty in domestic and cross-border electronic funds transfers.

Cite this article as: *Fateminia, M & Abdul-Amir, Z. H. "Legal Protection and Risk Management in Electronic Funds Transfers and Ways to Improve Their Regulation: A Comparative Study of Iraqi and Iranian Law". 2025.*

پژوهش های فقهی حقوق بشر
Jurisprudential Research on Human Rights

دوره دوم، شماره پنجم، پاییز ۱۴۰۴

الحماية القانونية وإدارة المخاطر في الحوالات الإلكترونية وسبل تطوير تنظيمها: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني

مصطفى فاطمي‌نيا [۱*]، زيد حسنين عبد الامير [۲]

۱. استاذ مشارك، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران.

۲. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۲۴-۱

سابقهٔ مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۴/۰۵/۲۷

تاریخ اصلاح: ۱۴۰۴/۰۶/۰۹

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۴/۰۶/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۴/۰۸/۰۱

واژگان کلیدی:

حماية المستهلك المالي، مخاطر الحوالات الإلكترونية، الاحتيال المالي، الامتثال والرقابة، التكنولوجيا المالية.

نویسندهٔ مسئول:

مصطفى فاطمي‌نيا

آدرس پستي:

ايران، قم، دانشگاه قم، دانشكده حقوق.

پست الکترونیک:

m.fateminia@qom.ac.ir

چکیده

تتناول هذه الدراسة الحماية القانونية وإدارة المخاطر في الحوالات الإلكترونية وسبل تطوير تنظيمها في القانونين العراقي والإيراني، بوصف الحماية الفعلية للمستخدم مرتبطة بقدرة النظام القانوني على استيعاب المخاطر التقنية والتشغيلية والمالية التي ترافق سرعة انتقال القيمة وتعدد الوسطاء. وتتمحور الإشكالية حول مدى كفاية القواعد القائمة في مواجهة الاستعمال غير المأذون والاحتيال والأخطاء التشغيلية، وضبط واجبات الإفصاح والامتثال والرقابة، وبيان أثر التدابير الدولية المقيدة في التحويلات العابرة للحدود. اعتمدت الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً ومقارناً، واستندت حصراً إلى المادة العلمية الواردة في الدراسة الأصلية المتعلقة بالثغرات التشريعية والقيود المصرفية وحماية المستهلك المالي والاحتيال والرقابة ومقترحات التطوير والتكنولوجيا المالية. وتكشف الدراسة أن الحماية لا تتحقق بمجرد الاعتراف بصحة الوسيلة الإلكترونية، بل تحتاج إلى قواعد واضحة بشأن الشفافية السابقة على القبول، والمصادقة المتناسبة مع المخاطر، والإشعار الفوري، والتصحيح والرد، ونهائية التسوية، ومسؤولية الأطراف الثالثة. كما يظهر أن التحويل العابر للحدود أكثر تعرضاً للتأخير والكلفة وعدم اليقين عندما تتعدد نقاط الفحص وتتباين قواعد الامتثال والنهائية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة الانتقال من تنظيم مجزأ يركز على كل مرحلة منفردة إلى هندسة قانونية للرحلة الكاملة للتحويل، مع اعتماد رقابة قائمة على المخاطر، ومسؤولية ممتدة عبر السلسلة التعاقدية، وآليات إنصاف ميسرة، وترخيص وظيفي للتكنولوجيا المالية يوازن بين الابتكار وسلامة نظم الدفع وحماية المتعاملين.

© تمامی حقوق انتشار این اثر، متعلق به انجمن علمی حقوق بشر اسلامی ایران می‌باشد.

المبحث الأول: التحديات القانونية والتقنية للحوالات الإلكترونية

لا تنفصل فاعلية الحوالة الإلكترونية عن البيئة القانونية والتقنية التي تعمل داخلها، إذ تتحول السرعة التي تمنحها القناة الرقمية إلى مصدر للمخاطر عندما تكون القواعد المنظمة للزمن والمسؤولية والرقابة غير واضحة. وتظهر التحديات في صورة فراغات تشريعية، وتفاوت في قدرات المؤسسات المصرفية، وتعدد للقيود التي ترافق التحويل الداخلي والعابر للحدود. ومن ثم يتجه هذا المبحث إلى تشخيص مواطن القصور والعوائق قبل الانتقال إلى الحماية، لأن تحديد موضع الخلل هو الشرط الأول لصياغة ضمان قانوني يتناسب مع طبيعة العملية الرقمية.

المطلب الأول: الثغرات التشريعية وأثرها في المعاملات المالية الرقمية

تظهر الثغرات التشريعية في مجال المعاملات المالية الرقمية حين يتقدم الواقع التقني بخطواتٍ واسعة على النصوص القانونية، فتغدو القواعد القائمة عاجزةً عن استيعاب مفاهيم جديدة مثل نهائية التسوية الفورية، وخريطة الزمن القانوني لرسائل البيانات، وحدود الإسناد في بيئةٍ تدار فيها الإرادة عبر وسائط متعددة الطبقات لا يراها القاضي إلا في هيئة سجلات رقمية. وتتموضع هذه الثغرات في مواضع متعددة: في تعريفاتٍ مجتزأة للكتابة والإمضاء لا ترقى إلى المعادلة الوظيفية المطلوبة، وفي أحكامٍ للأدلة ما تزال مشدودةً إلى النموذج الورقي، وفي فراغٍ تنظيمي حول علاقة المؤسسة بالأطراف الثالثة التي تتولى جزءاً من سلسلة التحويل، وفي تباينٍ بين قواعد حماية المستهلك ومتطلبات النزاهة المالية، وفي تضاد بين الحاجة إلى سرعة النفاذ ومقتضيات التحقق والامتثال. والنتيجة أن جزءاً من المخاطر التي يفترض أن تتحملها المؤسسة يدفع إلى الطرف الأضعف بحججٍ شكلية، وأن جزءاً من التعارضات بين السجلات الداخلية والمنظومات البينية يبقى بلا حسمٍ معياري واضح، بما ينعكس مباشرةً على استقرار الحقوق وثقة الجمهور بالقنوات الرقمية.[1]

تبدأ الثغرة من أصلها المفهومي حين لا تعالج التشريعات تعريف «الكتابة» و«السند» و«الإمضاء» بمنطقٍ وظيفي يساوي بين الحامل الورقي ورسالة البيانات عند استيفاء شروط القراءة والحفظ وسلامة المحتوى؛ فكلما ظل الاعتداد بالدليل رهناً بملمس الورق أو صورة التوقيع الخطي عجزت المنظومة عن تحويل الإيصالات الإلكترونية وإشعارات التسلم والطابع الزمني إلى قرائنٍ قانونيةٍ كافية. إن معالجة هذا الموضع تستدعي نصوصاً صريحة تدخل الوثيقة الرقمية إلى دائرة الحجية بوصفها كتابةً معتبرة، غير أن التطبيق يكشف أحياناً عن فجوةٍ بين النص والممارسة عندما لا تستكمل هذه القاعدة بمتطلباتٍ تفصيليةٍ للتوحيد الرسائلي وحوكمة الأرشفة والتوقيع الزمني الموحد؛ فتبقى للإدارات حريةٌ واسعةٌ في اعتماد صيغ متباينة تضعف قابلية المقارنة، وتفتح باب الطعن على شكل الإيصال لا على جوهر

[1] أحلام، قراوي، ۲۰۲۰، "أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الإداري: دراسة حالة جامعة سطيف ۱"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج۳، ع۶، ص ۸۵۸.

المسار. ومن آثار ذلك أن يتحول عبء الإثبات من بيان الحقيقة الرقمية إلى جدالٍ حول شكليةٍ كان يمكن حسمها لو اكتملت المعادلة الوظيفية تنظيماً وتطبيقاً.

تمتد الثغرات إلى علاقة المؤسسة بالأطراف الثالثة التي تشغل أجزاءً حاسمةً من السلسلة: مزودو الحوسبة السحابية، ومعالجو البيانات، ووكلاء الدفع، ومصدرو المحافظ الرقمية. فكثيراً ما تدار هذه العلاقات بعقودٍ فرعيةٍ لا يظهر أثرها للمستهلك، ولا تدخل مباشرةً تحت بصر الجهة المشرفة إلا عبر تقارير المزود الرئيس، فتقع الأعطال والتسريبات أو انقطاعات الخدمة في الحلقة الأضعف دون أن تتضح قواعد الإسناد والمسؤولية بجلاء. وغياب مبدأ «المسؤولية الممتدة» في النصوص أو ضعف آليات تفتيشٍ مباشرةٍ على هذه الأطراف يخلق فجوةً رقابيةً تستحيل معها حماية المستهلك والنظام العام إلى وعدين نظريين. سد هذا الموضع يتطلب إلزام المزود الرئيس بالتأكد من امتثال سلسلة الإسناد بأكملها لمتطلبات المصادقة والأمن والشفافية وإدارة الشكاوى، وتمكين الجهة التنظيمية من الدخول الفعلي إلى مواضع المعالجة لا الاكتفاء بما يرفع إليها من ملخصات.[1]

ينجم عن هذه الثغرات أثرٌ مباشرٌ على توزيع المخاطر بين الأطراف؛ فحيث تغيب قواعدٌ صريحةٌ للنهائية وخريطة الزمن، يحمل المستهلك تبعة التأخير والتعارض والتكرار غير المقصود، ويترك لضعف وسيلته الفنية في تفنيد مساراتٍ داخليةٍ لا يطلع عليها. وحيث لا تلزم الوثائق بإبراز الشروط المقيدة للحقوق بصورةٍ مميزة، يتحول القبول إلى إجراءٍ شكلي لا يرقى إلى الرضا المستنير، فتتولد منازعاتٌ كان يمكن منعها بتدابير بسيطة. وحيث لا تمتد الرقابة إلى الأطراف الثالثة، تتسلسل الأعطال في الحلقة الأضعف ثم تصعب معالجتها دون تعطيلٍ واسعٍ للمسار. يضاعف كل ذلك كلفة التعامل على المؤسسات ذاتها عبر فقدان السمعة وتزايد النزاعات، ويقوض الثقة اللازمة لتحولٍ رقمي آمنٍ ومستدام.[2]

من شأن سد هذه الثغرات أن يبدأ بتكميل المعادلة الوظيفية للكتابة عبر نصوص تثبت لرسالة البيانات الحجية وتحول الإشعارات والطابع الزمني إلى علامات قانونية فاصلة، وأن يستكمل بمنهج إثباتي رقمي يحدد مراتب الحجية وشروط انتقال عبء الدحض. كما يتطلب توحيداً رسائلياً على مستوى المنظومات البينية يحدد صيغ الإيصالات وجدول نقاط القطع ولحظة الإغلاق، وواجهة معيارية تظهر الكلفة الكاملة وخريطة الزمن قبل التأكيد وتميز الشروط الخاصة. وعلى صعيد الإشراف، لا بد من نقل مبدأ المسؤولية الممتدة إلى النصوص وتمكين الفحص المباشر على الأطراف الثالثة، وفرض شفافية القرار الآلي وربطه بسياسات تعويض قابلة للتنفيذ. وفي هذا السياق تعين نصوص بعينها على

---

[1] خسرو، مؤمنی، ۱۴۰۱، «واکاوی احکام عقد حواله با رویکردی نقادانه به موضع قانون مدنی»، مجله مطالعات حقوقی، ۱۴، ش ۲ (تابستان)، ص ۳۵۷.

[2] سارة، بن غيدة، ۲۰۱۸، "إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الإلكترونية: دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية في ولاية أم البواقي"، مجلة العلوم الإنسانية، ع۹، ص ۶۷۹.

السد المرحلي للفجوة أو على تفسيرها تفسيراً واعياً؛ فاعتماد وظيفة الكتابة لرسالة البيانات يؤسس له نص إيراني صريح يقرر أن رسالة البيانات تعد كتابة معتبرة متى أمكن حفظها واسترجاعها وقراءتها وسلامتها من التعديل غير المأذون، الأمر الذي يحول إيصالات التحويل والإشعارات إلى سندات قابلة للاحتجاج ويضيق مساحة النزاع الشكلي على الحامل المادي (قانون التجارة الإلكترونية الإيراني لسنة ١٣٨٢ هـ.ش.، المادة ٦). وعلى الضفة الأخرى، يظهر استمرار مرجعية قواعد المقارنة الخطية في الإثبات الحاجة إلى اجتهاد تشريعي وقضائي ينقل وظيفة الإسناد من الصورة إلى السلسلة الرقمية، إذ ما تزال أحكام إنكار التوقيع والمضاهاة تقرأ في ضوء التوقيع اليدوي كما في النص الذي يحدد منهج الطعن في النسبة ويقيم للمضاهاة وزناً خاصاً، وهو ما يستدعي تكييفاً يدخل الإمضاء المطمئن والطابع الزمني في سلم الحجية بما يخفف عن المتعامل عبئاً لا طاقة له به في بيئة رقمية (قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ٣٩). وباكتمال هذه الحلقات تغلق الفجوات الأكثر خطراً، وتستقيم سرعة المعاملة الرقمية مع عدالة القاعدة القانونية، ويعاد بناء الثقة في قنوات ينتظر منها أن تجمع بين الكفاءة وحماية الحقوق.

المطلب الثاني: القيود المصرفية والعوائق القانونية في النظامين العراقي والإيراني

من العوائق المركزية اتساع واجبات التعرف على العميل والرقابة المستمرة والإبلاغ عن العمليات غير المعتادة ضمن مقاربة قائمة على المخاطر؛ فهي، وإن كانت ركيزة لحماية سلامة القناة، تحول التحويلات ذات الحساسية الأعلى إلى مسارات مفعمة بنقاط تحقق متعددة تستدعي جمع بيانات أوسع وتوثيق مسوغات القرار في كل حلقة. وفي التحويلات الفورية يقل الزمن المتاح لتحقيق التوازن بين الامتثال والسرعة، فتتجه المؤسسات إلى «التسقيف الوقائي» عبر تخفيض الحدود اليومية أو تشديد المصادقة إلى حد يثقل الاستخدام الاعتيادي. ويظهر القيد المصرفي هنا في صيغة طبقات أمنية لا تتناسب دائماً مع حساسية العملية، أو في فرض إجراءات موحدة على جميع المستخدمين بلا تمييز للمخاطر، فتتعاظم الكلفة المعنوية والمادية من دون عائد متناسب. كما يؤدي الخلط بين المؤشرات الموضوعية والمؤشرات العامة إلى تعليق واسع غير مسبب، وهو ما يراكم شكاوى المستهلكين ويضعف الثقة بالقناة الرقمية حين لا تتوافر قنوات تظلم سريعة وآجال بت واضحة.[1]

تتعمق القيود في البيئات العابرة للحدود حيث تتداخل التدابير الدولية المقيدة والاختلافات المنظومية في قواعد النهائية مع فروق كبيرة في جداول التسوية. فالمصرف الذي يواجه خطر التعرض لتدبير تنظيمي مقيد أو مخالفة قواعد الامتثال الدولية يوسع من نطاق الفحص ويطيل آجال البت ويفضل المسارات البطيئة الأقل مخاطرة، فيرتفع ثمن التحويل وينخفض مستوى اليقين الزمني للمستخدم النهائي. ويؤدي غياب الاعتراف المتبادل بالهويات الرقمية وقواعد تبادل

[1] ندى زهير سعيد، الفيل، ٢٠٠٩، "التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية: البيانات الاختيارية عادة اتفاقية أم التزام قانوني؟"، مجلة الرافدين للحقوق، ع٤٠، ص ١٨.

السجلات إلى فرض قيود إضافية على التحويل نحو جهات بعينها، كما تحمل المؤسسات على وضع قوائم داخلية للوجهات مرتفعة الخطورة تفرض عليها طلبات مستندات إضافية أو مهلات انتظار أطول. هذه القيود قد تكون لازمة لحماية سلامة القناة، غير أن مشروعيتها العملية تتوقف على شفافية المعايير المسبقة وتسبيب القرار وآجال التظلم، وإلا كانت سبباً لتآكل الثقة وخروج المعاملات إلى قنوات غير نظامية.[1]

يبرز أيضاً قيدٌ ناشئٌ عن الخوارزميات التنبؤية التي تدير التصنيف والإرجاء والرفض؛ فحين تتخذ القرارات على أساس نماذج لا تفسر نتائجها للمستخدم ولا للجهة الرقابية، تتسع مساحة «الصندوق الأسود» وتكبر أخطار الانحياز والإنذار الكاذب والقبول الكاذب. ويستلزم ذلك متطلباتٍ للحاق النموذجي والاختبارات الدورية وربط النتائج بسياسات تحسين الواجهة والتعويض، وإلا تحولت إدارة المخاطر إلى عائقٍ مبهم يغلب أثره على فئاتٍ بعينها من المستخدمين. ومن العدل أن تسند سلطة الإرجاء الوقائي إلى مؤشراتٍ موضوعيةٍ معلنة، وأن يسجل سبب القرار ويتاح للطعن ضمن آجالٍ معقولة، لأن الشفافية هنا تبدد الحاجة إلى قيودٍ مصرفيةٍ واسعة وتعيد التوازن بين السرعة والإنصاف.

تتقاطع القيود المصرفية مع قواعد النظام العام للعقود في تحديد الحدود المشروعة للشروط، إذ إن حرية الأطراف في ضبط قنوات الخدمة تخضع لقيودٍ آمرةٍ تمنع التعسف وتنقض الشروط التي تفضي إلى غبنٍ فاحشٍ أو تسقط الضمانات الأساسية للعدالة التعاقدية. ويفيد هذا الأصل في تمحيص بنود الإعفاء الموسعة أو الشروط التي تنقل إلى المستهلك مخاطر غير متناسبةٍ بحجة الامتثال، إذ تقرر قاعدة سلطان الإرادة مقيدةً بالقانون أن الاتفاقات نافذةٌ ما لم تخالف النظام العام والآداب، وهو ميزانٌ يسمح برفض الشروط التي تحول القيود المصرفية إلى أداةٍ لإسقاط حقوقٍ لازمةٍ للإثبات والإنصاف أو لإخفاء كلفةٍ جوهريةٍ لا يقوم معها رضاٌ صحيح (القانون المدني الإيراني، المادة ١٠). وبهذا الميزان يتحدد الحد الذي تنقلب عنده إدارة المخاطر من حمايةٍ مشروعةٍ إلى قيدٍ تعسفي يحقق مصلحة المزود وحده.[2]

المطلب الثالث: أثر التدابير الدولية المقيدة في الحوالات الإلكترونية العابرة للحدود

تفرض التدابير الدولية المقيدة منطقاً تنظيمياً مغايراً على النظام المالي يجعل الحوالات الإلكترونية تتحرك داخل ممرات مراقبة مشبعة بإشعارات الفحص والمواءمة، إذ تتحول كل خطوة من إنشاء أمر التحويل إلى تسلمه وتسويته إلى علامة قانونية ذات أثر على توزيع المخاطر وزمن النفاذ. ويظهر الأثر الأول في بنية المراسلة المصرفية العابرة للحدود؛ فانسحاب بعض البنوك المراسلة أو تشددها ينتج «سياسة تجنب المخاطر» التي تفضل قطع العلاقات على إدارتها،

---

[1] ضرغام محمود، كاظم، ۲۰۱۶، "الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية"، مجلة الجامعة العراقية، ع۳۵، ج۳، ص ۶۴۸.

[2] سیدعلیرضا، شهیدی، ۱۴۰۴، ارزیابی حقوقی روش‌های پرداخت بین‌المللی از طریق حواله، نقد و اعتبارات اسنادی در شرایط تحریمی ایران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علوم قضایی و خدمات اداری، دانشکده حقوق قضایی، ص ۱۳۳.

فتتقلص القنوات، وترتفع كلفة الامتثال، ويزداد احتمال إعادة توجيه المسارات عبر حلقات وسيطة تطيل الوصول إلى النهائية. كما تصبح فحوصات القوائم ومطابقة المستفيدين والآمرين شرطاً سابقاً على القبول النهائي، ومع كل تطابق محتمل تتعطل العملية لإجراءات تحقق مكملة قد تنتهي إلى تعليق مؤقت أو رفض مسبب، فتتحول السرعة وهي ميزة الحوالة الرقمية إلى زمن مشروط بقدرة المؤسسة على إثبات التزامها بالمعايير الاحترازية، ويغدو حق المستخدم رهينة شفافية تبين له منذ البدء نقاط القطع ومخاطر الإرجاء وأثرهما على الزمن والكلفة.[1]

على صعيد الإطار العراقي، تتقدم قواعد الامتثال المالي والعناية الواجبة بوصفها الرافعة القانونية التي تترجم مقتضيات التدابير الدولية المقيدة في التشغيل اليومي للحوالات الإلكترونية؛ إذ أوجب المشرع إنشاء وحدات داخل المؤسسات المالية تضطلع بالعناية الواجبة والرقابة الداخلية وتعليق العمليات غير المعتادة عند الاقتضاء، وربط ذلك بقنوات الإبلاغ إلى الجهة المختصة، بما يجعل قرار الإرجاء أو التعليق قراراً مسبباً قائماً على مؤشرات موضوعية لا على عموم الاشتباه. ويجسد هذا المعنى القانون العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المادة (١٤)، التي تلزم المؤسسات المالية ببناء تشكيل إداري مخصص للامتثال والفحص والإخطار، وترتب على ذلك صلاحيات عملية في وقف التنفيذ عند قيام القرائن وإحالة الواقعة إلى التقييم، وهو ما ينعكس مباشرة على دورة الحوالة الرقمية بمعنى أن حق المؤسسة في الإرجاء ليس امتيازاً مطلقاً بل وظيفة مقيدة بالتسبيب والآجال والسجل الزمني القابل للمراجعة. وبذلك ينتقل العبء إلى حيث تتوافر السيطرة الفنية، ويخف عن المستهلك حمل إثبات ما لا سبيل له إلى معرفته من سجلات داخلية وطبقات مصادقة ومسارات مراسلة.[2]

أما في التحويلات العابرة للحدود، فتضاعف التدابير الدولية المقيدة من أهمية توثيق «خريطة المسار» وتحديد نقاط القطع؛ إذ تتغير قواعد النهائية بين شبكة وأخرى، وتفرض قيود تنظيمية في محطات بعينها، وقد تتدخل سلطات غير متجانسة في توقيتات مختلفة. ومن دون خريطة زمنية معلنة قبل القبول تبين للمستخدم الزمن المرجح والكلفة واحتمالات التعليق وطلب المستندات الإضافية، لا ينعقد رضا مستنير، وتتعاظم نزاعات «فوات الفرصة» و«التأخير غير المبرر». والعدل أن توثق أسباب اختيار المسار حين يغلب التضاؤل في الكلفة على سرعة التسوية أو حين تفرض مراسلات وسيطة لاعتبارات الامتثال، لأن ذلك كله يؤثر مباشرة على توزيع المسؤولية عند تعذر الرد أو تأخره. كما

---

[1] میلاد، نظری، ۱۳۹۸، ظرفیت اسناد تجاری بین‌المللی برای مقابله با تحریم‌های اقتصادی در پرداخت ثمن معاملات نفتی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبائی، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص ۱۵۷.

[2] أسماء خضير، ياس، ٢٠١٤، "مظاهر استخدام الصيرفة الإلكترونية في العراق: دراسة حالة على مجموعة من المصارف التجارية في بغداد"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مج١٢، ع٤١، ص ٤٧.

تقتضي الفاعلية جسور تعاون سريع مع الوحدات النظيرة لتبادل السجلات بما يحفظ السيادة والخصوصية ويمكن من التعليق الوقائي في الزمن المفصلي قبل انتقال القيمة عبر حلقات متعاقبة.[١]

التدابير الدولية المقيدة لا تعمل على هامش النظام المالي، بل تعيد تشكيل منطق الحوالة الإلكترونية من الداخل عبر ثلاثة محاور متساندة: محور الامتثال الذي يحيل كل خطوة إلى قرينة قابلة للمراجعة، ومحور الشفافية الذي يحول السرعة إلى زمن معلن قابل للتوقع، ومحور النهائية الذي يربط صحة القيد بإتمام فحوصات موضوعية ضمن آجال معلومة. وفي هذا السياق ينهض نصان تشريعيان يحملان جزءاً حاسماً من العبء في البيئتين محل الدراسة: المادة (١٤) من القانون العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ التي تنشئ داخل المؤسسات المالية بنية العناية الواجبة والتعليق المسبب والإبلاغ كوظائف تشغيلية لازمة تمكن من مواءمة أثر التدابير المقيدة دون افتئات على حقوق المتعامل، والمادة ١٤ من القانون الإيراني لسنة ١٣٩٤ هـ.ش. التي ترتب التزام الإبلاغ واتخاذ تدابير التعليق عند قيام المؤشر الجدي بما يشمل العمليات الإلكترونية. وباستنادهما تنقل القرارات من منطق «التخوف العام» إلى منطق «الدليل الزمني المعلل»، فتتقلص فجوات الغموض، وتصان العدالة في الوصول إلى الخدمة، وتستقيم سرعة التحويل مع سلامة القناة وثقة الجمهور.

المبحث الثاني: الحماية القانونية ومواجهة المخاطر المالية

تتطلب الحماية القانونية في الحوالات الإلكترونية مقاربة تتجاوز رد الفعل بعد وقوع الضرر، لأن المخاطر تنشأ منذ تصميم الواجهة وإدخال البيانات وتستمر حتى التسوية النهائية وما بعدها. لذلك تتوزع الحماية بين الحق في المعلومة والاختيار، وضبط المصادقة، وكشف الاستعمال غير المأذون، وإدارة الأخطاء والتكرار، ومراقبة التدفقات المشبوهة، وإتاحة مسارات إنصاف قابلة للوصول. ويعالج هذا المبحث تلك المكونات في إطار واحد يربط حماية المستهلك بمكافحة الاحتيال وبواجبات الامتثال والرقابة على أطراف سلسلة التحويل.

المطلب الأول: حماية المستخدم والمستهلك المالي في الحوالات الإلكترونية

تقرر المادة ٢٦/أ في النظام العراقي معنىً دقيقاً لحرية الاختيار حين تمنح الزبون سلطة طلب عدم استعمال وسيلة التحويل الإلكتروني، وهو تقرير يتجاوز الجانب الشكلي ليؤسس لقاعدة مفادها أن الرضا بالعقد لا يلزم منه الرضا بالقناة الرقمية ما لم يثبت أن العميل قد وافق صراحة على استعمالها بعد علم كاف بمزاياها ومخاطرها، وتبعاً لذلك يتعين على المؤسسة المالية أن تتيح قناة بديلة مناسبة لكل من يمارس هذا الحق، وإلا انقلبت الإباحة التقنية إلى إلزام

[١] هالة جاسب، جباري، ٢٠٢٣، "القواعد القانونية الحاكمة لانتقال الحوالة المدنية بين أطراف عقد الحوالة وآثارها في القانون العراقي"، مجلة الجامعة العراقية، ع٥٩، ج٣، ص ٤٩٣.

غير مشروع يجعل وسيلة التنفيذ متقدمة على إرادة المتعاقد، كما يتعين أن تتخذ المؤسسة إجراءات واقعية لاحترام هذا الطلب من حيث التعطيل الفوري للوسائل الإلكترونية المرتبطة بالحساب وإعادة ضبط تفضيلات الاتصال بما يمنع تسرب الأوامر عبر قنوات لم يعد المستخدم يجيزها، لأن حماية هذا الحق لا تتحقق بالاعتراف النظري وإنما بإعادة هيكلة العلاقة التشغيلية على نحو ينسجم مع رغبة المستخدم، ويغدو أي قيد يمر عبر قناة إلكترونية بعد ممارسة هذا الحق فاقداً لسنده من حيث الأصل ما لم يثبت العكس بدليل قاطع.[1]

يعد الحق العراقي في عدم المسؤولية عن القيد غير المأذون ما لم يثبت الخطأ وسيلةً فعالة لكبح ظاهرة نقل مخاطر المنظومة إلى المستخدم بحجة شروط الاستخدام العامة، إذ لا يعتد بشرط نمطي يعفي المؤسسة من تبعات اختراقات متوقعة أو من أخطاء تشغيلية كان يمكن تلافيها بوسائل معقولة، لأن جوهر المادة ٢٦/ب يجعل معيار الخطأ شخصياً ومنسوباً إلى صاحب الحساب لا إلى العوامل الخارجية التي يسيطر عليها المزود، كما يجعل معيار الإعفاء دقيقاً لا يتسع لفرض اشتراطات تعويضية أو تنظيمية مبالغ فيها على المستخدمين بحجة التوعية. ويكمل هذا المعنى التزام الإفصاح الإيراني الذي يمنع إخفاء المعلومات المؤثرة أو تقديمها بصيغة مبهمة تحول دون الفهم، لأن إخفاء المخاطر أو التلاعب في صياغة الشروط لا ينشئ التزاماً صحيحاً على المستخدم بل يفتح الباب لمساءلة المزود عن الأضرار التي نشأت عن غياب الشفافية، وبذلك تستعاد المساواة التعاقدية المفترضة في التعامل الواسع النطاق الذي لا تتوافر فيه مفاوضة فردية حقيقية.

يعد الحق في المعلومة الدقيقة والمسبقة حجر الزاوية في حماية المستهلك المالي، إذ تتوقف إرادة العميل على العلم الحقيقي بتكلفة الخدمة ومخاطرها وحدودها وآجالها. ومن ثم تلزم المؤسسة المالية بعرضٍ واضحٍ لهيكل الرسوم والعمولات وسعر الصرف ونقطة قفل السعر في العمليات بعملتين، وبيان آجال التنفيذ وسياسة الإلغاء والاسترداد وأثر انقطاع الخدمة على المسار، وتقديم إيصالٍ إلكتروني قابلٍ للحفظ والاسترجاع، وتمييز الشروط الخاصة التي تقيد حق العميل أو تنقل إليه مخاطر إضافية. هذا الحق في المعرفة ليس ترفاً إجرائياً، بل شرطاً لتكوين الرضا الواعي الذي يمنع الغرر ويحكم العدالة في المقابل، وقد أقر المشرع العراقي دائرةً واسعة من حقوق المستهلك في الاطلاع والحصول على ما يثبت التعاقد وطلب الخدمة على نحوٍ يعينه عند النزاع على إظهار حقيقة الرضا وحدود الأثر، الأمر الذي يحمل المؤسسات على تصميم وثائق منتجٍ مالي تظهر التكلفة الكاملة واشتراطات الأداء بما يقلص منازعات اللبس والالتباس. (قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المادة ٦).[2]

---

[1] بوبكر، بن بالي، ٢٠١٨، النظام القانوني للدفع الإلكتروني: دراسة حالة البطاقة الذهبية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، ص ١٢٧.

[2] محمد عبيد، العجمي، ٢٠٢٣، "الحوالة: المفهوم والمشروعية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع١٠٨، ص ٤٢٦.

تتقدم الضمانات خطوةً أخرى عند ضبط اللحظات القانونية للعملية، أي وقت الإرسال ووقت التسلم ووقت التسوية، وما يرتبط بها من إشعاراتٍ معيارية تظهر التلاقي بين نظام المرسل ونظام المستقبل. إن الإشعار بالتسلم ليس عمليةً بروتوكوليةً عابرة، بل علامةٌ قانونيةٌ تحدد نقطة انتقال الولاية من يد المتعامل إلى يد المؤسسة، وتفتح على أساسها آجال التنفيذ، وتوزع تبع المخاطر بين ما قبل التسليم وما بعده، وتحسم بها صلاحية الإلغاء والتعديل. ومن ثم يضطلع النص الذي يثبت لوظيفة «تصديق الاستلام» أثراً قانونياً في تبادل رسائل البيانات بدورٍ محوري في ضمانات الحوالة، لأنه يحول التلاقي التقني إلى قرينةٍ زمنيةٍ قابلةٍ للاحتجاج تنهي الجدل حول بداية الالتزام التنفيذي على الجهة المنفذة وتعين مرجع التوقيت عند المنازعة على التأخير أو الانقطاع (قانون التجارة الإلكترونية الإيراني لسنة ۱۳۸۲ هـ.ش.، المادة ۲۲).

تضع المعايير كذلك إطاراً لتدبير مخاطر الطريق وإدارة الأخطاء والتعارض، وهي مواطن يتولد منها قدرٌ كبير من منازعات المستهلك. تقتضي المعايير أن تبرمج القنوات لكشف الإدخال المكرر ودمجه أو استبعاده وفق سياسةٍ معلنة، وأن ترتب الأوامر المتزاحمة على رصيدٍ واحدٍ بحسب طابع زمني معلوم، وأن تفعل مسارات استردادٍ معيارية بين المصارف لمعالجة الخطأ المادي في رقم الحساب أو اسم المستفيد أو قيمة العملية، مع التمييز بين القيد المؤقت داخل المؤسسة والقيد النهائي بعد التسوية. وتربط هذه المعايير حق الإلغاء ببلوغ نقاطٍ محددة في المسار، وتقيد سلطة الرفض والإرجاء بوجود مؤشراتٍ موضوعيةٍ معلنة، وتوجب تسبيب القرار وإشعاره وإتاحته للمراجعة. وبهذه الضوابط تحسم ادعاءات الاستنساب، ويعاد تعريف العدالة بوصفها اتساقاً مع قواعد معلنةٍ مسبقاً يمكن للمستهلك الوقوف عليها وفهم آثارها قبل الإقدام.[1]

تبرز المعايير أهمية سبل الانتصاف الميسرة بوصفها جزءاً من الحماية وليست مرحلةً لاحقةً عليها؛ فالمستهلك يحتاج عند الخطأ أو الانقطاع أو الإرجاء إلى قناةٍ واضحةٍ لتقديم الشكوى داخل المؤسسة بآجالٍ معلومة، وإلى مسلكٍ خارجي مستقل عند تعذر الحل، وإلى سياسة رد وتعويضٍ مبنيةٍ على معايير موضوعية. توجب المعايير تدوين مسار الشكوى وإشعار المستهلك بالنتيجة وأسبابها، وتمكينه من عرض سجلات الطابع الزمني وإشعارات التسليم والتسوية على جهة الفصل. كما تراعي المعايير الفئات الأضعف في الفهم التقني عبر تبسيط اللغة وتوفير قنوات مساعدةٍ بشريةٍ وخياراتٍ افتراضيةٍ تحد من الأخطاء الشائعة، لأن عدالة المعاملة في البيئة الرقمية تتعلق بقدرةٍ حقيقيةٍ على الفهم لا بمجرد إتاحة النصوص.

[1] ندى زهير سعيد، الفيل، ۲۰۰۹، "التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية: البيانات الاختيارية عادة اتفاقية أم التزام قانوني؟"، مجلة الرافدين للحقوق، ع۴۰، ص ۱۸.

المطلب الثاني: مخاطر الاحتيال والاستعمال غير المأذون ووسائل الحد منها

يظهر من التجربة أن توجيه الحوالة إلى وجهات منخفضة اليقين أو إلى حسابات وسيطة يصعب التحقق من علاقتها الاقتصادية بالعملية يزيد من صعوبة الاسترداد، لأن القيد قد ينتقل سريعاً عبر حلقات متعاقبة داخل الشبكات المحلية أو العابرة للحدود، بينما تبقى إشعارات التسلم متسلسلة على نحو يضفي على المسار مظهراً شكلياً من الانتظام. كما تتولد صور مخصوصة من التضليل المعلوماتي في التحويلات ذات العلاقة بالفواتير، إذ يستغل التشابه بين أسماء المستفيدين أو تبديل رقم الحساب في نسخة مكررة من فاتورة صحيحة، فيضغط المستخدم زر التأكيد وهو يظن أنه يسدد الدين ذاته، بينما تتوجه القيمة إلى محفظة أو حساب غير مقصود. وتنتج رموز الاستجابة السريعة هي الأخرى طبقة من المخاطر حين تستبدل الوسائط المعتمدة في منافذ البيع بنسخ مضللة تلتقط المدفوعات الصغيرة المتواترة. ويغذي هذه الأنماط ضعف الإفصاح قبل القبول، حيث تعرض الرسوم والآجال والوجهة في هيئة غير مميزة تجعل القبول أقرب إلى الإشارة التقنية منه إلى الرضا المستنير.[1]

تتصل المخاطر البنيوية للحوالات الإلكترونية أيضًا بمقايضة دائمة بين السرعة والأمان؛ فكلما زادت سرعة السداد وطبيعة الدفع الفوري تقلصت مساحة اكتشاف الشذوذ، وانتقل عبء الرقابة إلى نظم آلية لا تتساوى دقتها بين المؤسسات. وتشتد الحاجة هنا إلى مراقبة أنماط السلوك على مستوى المؤسسة لا المستخدم وحده، لأن الاستعمال المنظم غير المأذون يظهر في تكرار وجهات بعينها، أو في قيم تتخطى قليلاً سقف المبالغ المعتادة لتفادي الإنذارات، أو في تزامن أوامر عدة على رصيد محدود ترتب بحيث تمر واحدة وترفض الباقيات. كما تتخذ المخاطر بعدًا تنظيميًا حين تكون سياسات القطع والدورات غير معلنة بوضوح، فيلتبس على المستخدم التمييز بين القيد المؤقت والقيد النهائي، أو حين لا تفعل قنوات الإيقاف السريع عند الاشتباه الموضوعي، أو تفرض طبقات مصادقة متواضعة لا تتناسب مع حساسية العملية. وكل ذلك يفتح باب نقل الخسارة إلى الطرف الأضعف إذا لم تصغ وثائق الخدمة على نحو يظهر الاختيارات الحساسة ويبين أثرها على الزمن والتكلفة والمسؤولية.[2]

تبرز مخاطر الاستعمال غير المأذون بأشد صورها في الاستيلاء على الحساب، حيث تجمع معرفات الدخول عبر التضليل الإلكتروني أو تستخلص من تسريب سابق، ثم تستعمل ضمن إطار زمني ضيق يحاكي نمط العميل المعتاد؛ فتكون أولى العمليات بمبالغ متواضعة وبوجهات طبيعية، تتبعها قفزة نوعية إلى تحويل كبير ينفذ في ساعة يندر فيها الانتباه البشري. إن مواجهة هذا النمط تتطلب ربط المصادقة بالبيئة والسلوك، لا بالرمز وحده؛ فيقرأ الجهاز ومكان

---

[1] خبير عثمان محمد، بدوي، ۲۰۱۵، المواقع الإلكترونية وطرق تحسين وقت الاستجابة والأمن: دراسة حالة شركة الاتصالات السودانية (سوداتل)، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ص ۱۰۹.

[2] جعفر، بیک‌زاد و فریور، نادمی، ۱۳۸۸، «مدیریت ریسک در بانکداری الکترونیکی»، بانک و اقتصاد، شماره ۱۰۴ (بهمن)، ص ۲۸.

الدخول، ويقارن توقيت العملية بسجل سابق، وتنذر القناة عند اختلاف جوهري في الوجهة أو المبلغ أو تواتر الأوامر. وعلى مستوى الوثائق، ينبغي أن تعرض هذه الضوابط للعميل بوصفها جزءًا من الخدمة لا ترفًا أمنيًا، وأن يبين أثر رفض مبرر أو إرجاء احترازي على الزمن والتكلفة ومسار الشكوى، حتى لا يتحول الإجراء الوقائي في ذاته إلى مصدر نزاع جديد تتذرع به المؤسسة لتوسيع نطاق عدم المسؤولية.

من المخاطر التي تتخفى في ثنايا التشغيل «تعارض الأوامر» و«التكرار غير المقصود»؛ فقد يرسل المستخدم أمرين متقاربين لظنه أن الأول لم يسجل بسبب بطء الواجهة، أو تعاد عمليةٌ فورية بسبب عطلٍ في إشعار التسلم. ويؤدي غياب سياسات كشف الازدواج ودمجه إلى أضرارٍ مباشرة، كما يعطي للمحتالين مساحةً لاستغلال هذا العيب بإنشاء واجهاتٍ بطيئةٍ مفتعلة تسقط المستخدم في تكرار الأمر. يعالج هذا الخطر بدمج الطابع الزمني الموحد في كل خطوة، وبإظهار حالة العملية على نحوٍ قابلٍ للفهم، وبتحديد نافذةٍ زمنيةٍ تمنع فيها الأوامر المكررة أو تجمع آلياً مع الإشعار بذلك. كما ينبغي ضبط ترتيب الأوامر المتزاحمة على رصيدٍ واحد وفق معيارٍ زمنيٍ معلن، وتطبيق سياسة رد تصحيحي تمنع استغلال الثغرة من الداخل عبر تقديم أوامر مؤسسية على أوامر العملاء في غير ضرورة.

مخاطر الاستعمال غير المأذون والتحويلات غير المستحقة في الحوالات الإلكترونية لا تختزل في حيلة تقنية عابرة، بل هي حصيلة تفاعل بين ضعف الرضا المستنير، وثغرات المصادقة والرقابة، وفروق منظومية في قواعد النهائية. وتستند معالجتها إلى ثلاثة مستويات مترابطة: تصميم تعاقدي شفاف يجعل القبول فعلاً واعياً قابلاً للفحص، وبنية أمنية ومعلوماتية تربط الهوية بالسلوك والطابع الزمني وتتيح الإيقاف السريع، وإطار قانوني يعيد عبء الوقاية والإثبات إلى حيث تتوافر السيطرة. ويسند هذا البناء تقرير قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢٦/أ،ب لحدود مسؤولية العميل وواجبات مقدم الخدمة عند القيد غير المأذون، إلى جانب القواعد الإيرانية المتعلقة بحماية البيانات وسلامة السجلات. وبهذه الركائز تتقوى مناعة القنوات الرقمية، ويصان حق المتعامل والمستفيد من دون الإخلال بسلامة النظام المالي أو تعطيل كفاءته التشغيلية.

المطلب الثالث: الامتثال المالي والرقابة على التحويلات الرقمية

في الإطار العراقي يتقدم التنظيم المصرفي بوصفه بوابة نفاذ إلزامية لأي حوالة إلكترونية، فتقرأ سلامة المسار من خلال تراخيص المؤسسات، وملاءمة المصادقة مع المخاطر، وقدرة النظام على الأرشفة والتتبع وإدارة التعارضات. ويعبر عن هذا المنهج نص المادة (١٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التي تلزم المصارف ومقدمي الخدمة المصرفية بالعمل ضمن حدود الترخيص وحفظ السجلات والتقيد بضوابط البنك المركزي، وهو التزام لا يتوقف عند المتطلبات التشغيلية بل يمتد إلى البنية الوقائية للامتثال المالي، لكون الحفظ المنتظم للسجلات والطابع الزمني والإشعارات المعيارية أدوات لازمة لكشف الأنماط غير المعتادة والإسناد العكسي للمصدر والوجهة. وتأسيساً على ذلك تطالب

المؤسسات بتوثيق بيانات الآمر والمستفيد، وبيان نقطة قفل السعر في عمليات العملتين، وتحديد لحظات التسلم والقطع والتسوية بإشعارات قابلة للرجوع، بحيث يتاح للجهة الرقابية والقضائية إعادة بناء الواقعة دون فجوات زمنية أو تقنية تعطل الاسترداد أو تضعف عبء الإثبات.[۱]

أما في الإطار الإيراني، فإن العمود الفقري لسياسة الوقاية يتمثل في إلزام الأشخاص المكلفين بواجبات التعرف على العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات غير المعتادة على نحو يجعل الرضا في الحوالة الإلكترونية رضاً معرفياً منضبطاً بمعايير الهوية والسلوك. ويقرر هذا الالتزام نص القانون الإيراني المعدل سنة ۱۳۹۷ هـ.ش. في المادة (٥) التي تفرض على المؤسسات المالية والجهات المماثلة إجراءات «اعرف عميلك» والاحتفاظ بالمستندات وتقديم التقارير عند وجود مؤشرات تستدعي الفحص، وهو ما ينقل وظيفة الشفافية من واجهة شكلية إلى التزام موضوعي يتعين إظهاره قبل القبول وعند الإرسال وبعد التسوية. بهذا البناء تصبح بيانات الآمر والمستفيد، والطابع الزمني، وأثر المصادقة المتراكبة، عناصر لازمة لصحة المسار لا ملحقات اختيارية، ويعاد توزيع المسؤولية بقدر السيطرة على الحلقة التي وقع فيها الخلل، فتضعف حجة الإنكار إذا ثبت اكتمال سلسلة الهوية والسلامة والإشعار ضمن القواعد المعلنة.[۲]

الدائرة الثالثة هي دائرة العابر للحدود، حيث تتقاطع اختلافات قواعد النهائية والتدابير الدولية المقيدة مع متطلبات التتبع والاعتراف المتبادل، فتتعاظم الحاجة إلى هندسة عقدية وتنظيمية تظهر للمستخدم المسار المرجح وزمنه وكلفته واحتمالات التعليق وطلب مستندات إضافية قبل القبول، وتوثق اختيار المسار وأسبابه في السجل. هنا تقلل المادة (١٢) من قانون المصارف العراقي أثر التباينات من خلال فرض حفظ محكم للسجلات والامتثال للتعليمات التنظيمية ذات الصلة، فيما تحيل المادة (٥) من القانون الإيراني ذي الصلة بالامتثال المالي واجب التحقق والإبلاغ إلى وحدة متخصصة وقنوات تعاون عابر للحدود، فتسهل الاستجابة السريعة لتعليق المسارات عالية الحساسية قبل انتقال القيمة عبر حلقات متتابعة. هذه الأدوات العملية تجعل من الاختلافات المنظومية سبباً للاحتياط الذكي لا ذريعة لتعطيل الحقوق، وتمنح جهة الفصل لوحة زمنية واحدة رغم تعدد محطاتها.[۳]

تتجلى التحديات المرتبطة بالرقابة القانونية على التحويلات المالية الرقمية في طبقاتٍ متراكبة تبدأ من مستوى تعريف «المسار القانوني» للعملية وتنتهي عند مستوى النفاذ العابر للحدود، إذ تتداخل السرعة العالية للتنفيذ مع تعدد

---

[۱] مصطفى، مالك، ۲۰۰۸، "ذاتية الحوالة الاتفاقية للعقد (بحث في نظرية)"، مجلة المناهج القانونية، ع۱۱–۱۲، ص ۲۷.

[۲] محسن، صادق‌عمل‌نیک، جعفر، رزمی، و سمیه، کشه‌فراهانی، ۱۳۸۵، «تدوین رویکرد انتقال از بانکداری سنتی به بانکداری الکترونیکی در ایران»، اقتصاد و تجارت نوین، شماره ۷ (زمستان)، ص ۱۳۶.

[۳] محسن، مهدیان و احمد، باقری، ۱۳۹۸، «واکاوی چگونگی انعقاد حواله (با رویکرد نقد ماده ۷۲۵ قانون مدنی)»، مجله آموزه‌های فقه مدنی، شماره ۱۹ (بهار و تابستان)، ص ۱۷۵.

الجهات المتدخلة وتفاوت قدرات الإشراف الفني بين المؤسسات والسلطات، فينشأ من ذلك خطر «الفجوات الزمنية» التي تقع بين الإرسال والتسوية النهائية وما يصاحبها من تحولاتٍ في مركز المخاطر بين الأطراف. وتشتد الصعوبة حين تعتمد المنظومات على إشعاراتٍ تقنيةٍ معيارية تفهم قانوناً بوصفها علاماتٍ فاصلة لنقل الولاية والمسؤولية، بينما قد تتخلف في التطبيق بسبب أعطالٍ أو ازدحامٍ في الشبكات أو اختلافٍ في بروتوكولات التبادل بين منصاتٍ متباينة. وفي غياب تسويةٍ فوريةٍ شفافة أو جدولٍ معلنٍ لنقاط القطع والدورات، تتسع مساحة النزاع حول زمن نشوء الالتزام التنفيذي ومدى جواز الإلغاء، كما تتداخل قواعد الإثبات مع قواعد الامتثال لتحديد أي سجل يعلو عند التعارض، سجل المنظومة الداخلية أم سجل بوابة الدفع البينية، وهو ما يحمل الإطار الرقابي عبء توحيد الدلالات وإلزام المشاركين بنماذج إشعارٍ متوافقة تقلص قابلية التأويل وتمنع خلق «مناطق رمادية» تستغل لإلقاء عبء الخطأ على الطرف الأضعف.[1]

يتعاظم التحدي عند مراقبة الأطراف الثالثة كوكلاء الدفع ومزودي التقانة السحابية ومعالجي البيانات ومصدري المحافظ، لأن مسؤولية الرقابة تتوزع بين عقدٍ رئيسي مع المصرف أو مزود الخدمة الأصلي، وعلاقاتٍ فرعيةٍ قد تدار عبر ولاياتٍ قضائيةٍ مختلفة. وفي حالاتٍ كثيرة، يثبت أن الحلقة الأضعف من جهة الأمن والامتثال تقبع عند طرفٍ تعاقدي ثانوي لا يظهر للعميل ولا يدخل مباشرةً في رقابة الجهة المشرفة، فتقع الأعطال أو التسريبات أو التلاعبات خارج النطاق الظاهر للقانون، ثم تعود آثارها على المستهلك والمنظومة معاً. والمخرج التنظيمي يتطلب نقل مبدأ «المسؤولية الممتدة» إلى النص الملزم، بحيث يلزم المزود الرئيس بالتأكد من امتثال السلسلة التعاقدية كلها لمتطلبات المصادقة والسلامة وحوكمة البيانات وإدارة الشكاوى، وأن تفتح أمام الجهة الرقابية مسارات تفتيشٍ مباشرةٌ على الأطراف المفوضة لا عبر تقارير المزود وحده، وإلا ظلت الرقابة حبراً على ورقٍ في موضعٍ تصنع فيه المخاطر خارج الضوء.[2]

الرقابة القانونية على التحويلات المالية الرقمية تصارع ثلاثة محاورٍ كبرى، محور الزمن الذي يفرض توحيد دلالات الإشعارات ونقاط القطع والنهائية بما يحسم معه النزاع على لحظة نشوء الالتزام ومركز المخاطر، ومحور المكان الذي يتطلب تعييناً دقيقاً لمواضع التسليم والتسوية وولاية الإشراف في بيئاتٍ موزعة وعابرةٍ للحدود، ومحور البيانات الذي يستدعي حوكمةً رشيدة توازن بين الرصد الوقائي وحقوق الخصوصية وتلزم بسجل زمني قابلٍ للتتبع عبر كل حلقة. وإن كانت المادة ٤٢ من قانون البنك المركزي العراقي (أمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤) قد منحت أداةً قانونيةً صريحة

[1] میلاد، نظری، ۱۳۹۸، ظرفیت اسناد تجاری بین‌المللی برای مقابله با تحریم‌های اقتصادی در پرداخت ثمن معاملات نفتی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبائی، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص ۱۵۷.

[2] رفيف هادي، صلاح صلاح، ۱۴۰۲، انحلال حواله در حقوق مدنی عراق و ایران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه ادیان و مذاهب، دانشکده حقوق، ص ۱۰۱.

لقطع المنافذ غير المرخصة وتعزيز الإنفاذ في مواجهة قنوات التحويل الموازية، وكانت المادة ١٤ من قانون پولی و بانکی کشور ۱۳۵۱ قد قررت ولاية تنظيم شبكة الدفع والتسوية وتزويد الجهة المركزية بأدوات التدخل، فإن أثر هذين الركنين يتوقف على نقلهما إلى تعليماتٍ تشغيليةٍ دقيقة توحد الواجهات، وتلزم بخريطة زمنٍ ومكانٍ معلنة، وتفتح للرقابة مسارات تفتيشٍ مباشرة على الأطراف الثالثة، وتحول قرارات الخوارزميات إلى قراراتٍ قابلةٍ للتفسير والمراجعة. عندئذٍ فقط تغلق الفجوات التي يولدها تشتت المنظومات، وتستقيم سرعة التحويل مع عدالة الرقابة وإنصاف المتعامل وصون نزاهة النظام المالي.[1]

المبحث الثالث: تطوير التنظيم القانوني للحوالة الإلكترونية

إذا كشفت التحديات والحماية عن حدود التنظيم القائم، فإن المرحلة التالية هي الانتقال إلى مقترحات تطوير قابلة للترجمة إلى قواعد تشغيلية. ولا يتحقق ذلك بإضافة التزامات متفرقة، بل بإعادة هندسة الإطار القانوني حول دورة حياة أمر التحويل بأكملها، مع تثبيت الشفافية والأمن والنهائية والمسؤولية في نقاط واضحة. كما تفرض التكنولوجيا المالية إعادة النظر في تراخيص مقدمي الخدمات وفي الرقابة على الأطراف الثالثة والقرارات الآلية، بما يجعل التطوير التشريعي مساراً يجمع بين الابتكار والانضباط وحماية المستخدم.

المطلب الأول: التعديلات التشريعية اللازمة لتعزيز أمن الحوالات الإلكترونية

يبدأ المسار بإقرار مسؤولية واضحة عن «التعتيم التصميمي» وتحويل الشفافية من مبدأ عام إلى التزام مشدد في نقاط محددة من الرحلة؛ فيلزم النص مزود الخدمة بإبراز الكلفة الكاملة مجتمعة لا مجزأة، وتمييز الشروط الخاصة المقيدة للحقوق بعلامات بصرية واضحة، وفرض «معاينة مختصرة» قبل القبول تظهر الأثر المالي والزمني ونقاط القطع واحتمالات الإرجاء وطلبات المستندات الإضافية عند الحساسية المرتفعة. كما يتعين فرض واجب موحد لصياغة إشعار التسلم والإدراج والتسوية بطابع زمني موحد قابل للمراجعة القضائية، وأن تربط صلاحية الإلغاء بوضوح بمواقعها على الخريطة الزمنية، بحيث لا يستدرج المستهلك إلى موافقات صامتة على تنازلات جوهرية، ولا يترك يجهل اللحظة التي تنتقل فيها الولاية من يده إلى يد المؤسسة. هذا الضبط الشكلي ليس ترفاً لغوياً، بل هو ما يحول الرضا من إجراء تقني إلى اختيار واع يحتج به ويبنى عليه توزيع المخاطر بلا لبس.

تتطلب الحماية الوظيفية نقل معيار «أمن المستخدم» من رموز الدخول المنفردة إلى مصادقةٍ متناسبةٍ مع المخاطر تعكس هوية المستخدم وسلوكه وبيئته التقنية معاً؛ فيلزم التعديل باعتماد طبقاتٍ متراكبة في العمليات ذات الحساسية

[1] احمد عبدالستار صالح، العزی، ۱۴۰۳، مطالعه تطبیقی شکل و مضمون کارت‌های بانکی و حواله‌ها در قانون ایران و عراق، پیشنهاده کارشناسی ارشد، دانشگاه کاشان، پردیس دانشگاهی، ص ۱۴۲.

الأعلى، وفصل صلاحية إنشاء الأمر عن صلاحية تأكيده، وتوليد إنذاراتٍ فورية عند القيم غير المعتادة أو الوجهات منخفضة اليقين أو تغير البيئة التقنية فجأة، وربط كل ذلك بسجل موحد يبين جهاز الدخول ومكانه النظامي وتسلسل التأكيدات. كما ينبغي فرض معيار «الحد الأدنى الضروري» في جمع البيانات و«الغاية المحددة» في الاستعمال و«الإخطار الملزم» عند الحوادث الأمنية، مع تمكين المتعامل من النفاذ إلى بياناته وتصحيحها حيث يلزم، لأن ما يجمع بذريعة الحماية ينبغي أن يدار بميزان الخصوصية حتى لا ينقلب الأمن إلى سببٍ في رفع الكلفة وتعميق فجوة الثقة. إن تحويل هذه المبادئ إلى التزامٍ تشريعي يجعل التقصير في أي حلقةٍ من حلقات الأمان خطأً منشئاً للمسؤولية، لا خللاً فنياً يطوى في سجلاتٍ داخلية لا يطلع عليها المتضرر.[1]

على صعيد تقوية الإسناد القانوني للمراقبة والامتثال في العراق، يمكن بناء معيار الوقاية على ولاية البنك المركزي في إدخال عمليات الدفع الإلكترونية إلى إطار رقابي احترازي يرصد الامتثال والمخاطر التشغيلية، عبر النص على إلزام المشاركين بخطط اختبارٍ دوريةٍ لـ«نقاط القطع» و«نهائية التسوية» و«كشف التكرار والتعارض» ونشر نتائجها على نحوٍ مبسط للمستخدمين، مع ربط مخالفات هذه الالتزامات بجزاءاتٍ تدريجيةٍ واضحة. ويسند هذا المسار نص قائم يمنح البنك المركزي سلطة تنظيم أنظمة الدفع والتسوية ومراقبتها؛ إذ تقرر المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي العراقي (أمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤) دخول عمليات الدفع الإلكترونية تحت رقابةٍ احترازية تمكن من فرض المعايير الفنية والرقابية والسلوكية على المشاركين، الأمر الذي ييسر نقل المقترحات أعلاه من دائرة التوصية إلى دائرة الإلزام والتنفيذ. إدماج هذه الولاية في تعديلاتٍ تنفيذية يحكم ضوابط الواجهة والإشعار والسجل الزمني ويجعل الإخلال بها موجباً للمساءلة الإدارية والتعويض المدني بحسب جسامة الأثر.

يقترح نص يرتب مراتب الحجية الرقمية بحسب اكتمال سلسلة الهوية والطابع الزمني وسلامة الحفظ، ويحدد نقطة انتقال عبء الدحض بوضوح؛ فإذا أثبت المزود طبقات المصادقة الملائمة وإشعاراتٍ موحدةً سليمة وسجلاً زمنياً غير قابل للتلاعب، انقلب عبء الإنكار على من يدعي الخلل، وإذا ظهرت فجواتٌ في أي حلقةٍ تولدت مسؤوليةٌ متناسبة مع القدرة على السيطرة في تلك الحلقة. كما يستحسن إدخال «سياسة الرد التصحيحي» الموحدة في حالات الخطأ المادي أو الإدخال المكرر أو التعارض على رصيدٍ واحد، بآجالٍ قصيرةٍ ومعادلاتٍ عادلةٍ لاسترداد القيم، لأن كثيراً من المنازعات يمكن حقنها بإجراءٍ مسبقٍ واضحٍ يحمي النظام والمستهلك في آن.

تعزيز أمن الحوالات الإلكترونية لا يتحقق بإضافة طبقاتٍ تقنية فحسب، بل بإعادة هندسة النصوص حول ثلاث مسارات: شفافيةٌ ملزمة تنشئ رضاً مستنيراً، وخريطةٌ زمنيةٌ محكمة تحدد النهائية وتوزيع المخاطر، ومسؤوليةٌ ممتدة

[1] سیدحسین، صفایی، و محمدهادی، جواهرکلام، ۱۴۰۱، «آثار بطلان عقد منشأ دین بر حواله؛ تحلیل فقهی و حقوقی بند نخست ماده ۷۳۳ قانون مدنی»، پژوهشنامه حقوق اسلامی، شماره ۵۵ (بهار)، ص ۱۲.

تدخل السلسلة التعاقدية بأكملها في دائرة الرقابة والإنصاف. ويسند هذا التحويل ركنان تشريعيان يسهلان نقل التوصيات إلى إلزاماتٍ نافذة: ولاية البنك المركزي العراقي على إدخال الدفع الإلكتروني في الإطار الاحترازي ومراقبة امتثاله كما تقررها المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي العراقي (أمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤)، وولاية البنك المركزي الإيراني على إخضاع التحويلات بالعملات لقواعدٍ رسمية موحدة كما يقررها قانون پولی و بانکی کشور ۱۳۵۱، المادة ۴۲ بند «الف». وبإعمال هذين الركنين في تعديلاتٍ تفصيلية على الواجهة والإشعار والسجل والنهائية وتوزيع المسؤولية، تغلق الفجوات الأخطر، وتستقيم سرعة النفاذ مع نزاهة القناة وثقة الجمهور، وتتحول الحوالة الرقمية من مسارٍ سريعٍ هش إلى بنيةٍ آمنةٍ عادلة توازن بين الكفاءة وحماية الحقوق.[۱]

المطلب الثاني: مواءمة النظام القانوني مع المعايير الدولية

تمثل آليات تطوير النظام القانوني لمواكبة المعايير الدولية في الحوالات الإلكترونية انتقالاً مقصوداً من «تجميع النصوص» إلى «هندسة المنظومة»، بحيث تعاد صياغة القواعد حول الرحلة الكاملة للأمر المالي من لحظة تكوين الرضا إلى لحظة النهائية وما بعدها، لا حول كل حلقةٍ بمعزلٍ عن الأخرى. المقاربة الدولية الناجحة تظهر ثلاث سماتٍ مشتركة: معادلةٌ وظيفية تدخل رسالة البيانات والإمضاء المطمئن في مقام الكتابة والتوقيع، وخريطةٌ زمنيةٌ معلنة تعرف الإرسال والتسلم والقطع والتسوية كعلاماتٍ قانونية فاصلة، ومقاربةٌ قائمةٌ على المخاطر توازن بين السرعة والامتثال وحقوق المستهلك. ومن ثم فإن تطوير الإطار الوطني يتطلب ترجمة هذه السمات إلى التزاماتٍ منصوصةٍ ومقاسة، تفرض على مقدمي الخدمة ووكلائهم وتقنياتهم وواجهاتهم على حد سواء، وتراقب بآليات تفتيشٍ موضوعيةٍ تمكن جهة الإشراف من التدخل التصحيحي السريع دون إثقالٍ غير لازمٍ على القناة أو المستخدم.[۲]

ثالثاً، ينبغي نقل معيار أمن الهوية من رموز الدخول المنفردة إلى مصادقةٍ متناسبةٍ مع المخاطر تربط «من يدخل» بـ«كيف يدخل» و«من أين يدخل»، مع فصل صلاحيات إنشاء الأمر عن صلاحيات تأكيده في العمليات الحساسة، وتوليد إنذاراتٍ فورية عند القيم غير المعتادة أو الوجهات منخفضة اليقين أو تغير البيئة التقنية فجأة. ويستند هذا التحول إلى ركن قانوني يتيح ترخيص مزودي خدمات التصديق وخدمات الثقة وإدخالهم في صلب حجية الإمضاء وشرائطه، بما يسند الالتزام الأمني بنص يحمل المصدق المعتمد جزءاً من عبء سلامة الهوية وحماية مفاتيحها. ويعين على ذلك نص قائمٌ يقرر إطار الترخيص والاعتماد لمزودي خدمات التصديق وخدمات الثقة ويسند إليهم وظائف فنيةً وقانونيةً لازمةً لسلامة المعاملة الإلكترونية، بما في ذلك الحوالات، وهو ما تقرره المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢؛ إذ تحول هذه المادة الأمان من نصيحةٍ

---

[۱] ضرغام محمود، كاظم، ۲۰۱۶، "الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية"، مجلة الجامعة العراقية، ع۳۵، ج۳، ص ۶۴۸.

[۲] جعفر، بیک‌زاد و فریور، نادمی، ۱۳۸۸، «مدیریت ریسک در بانکداری الکترونیکی»، بانک و اقتصاد، شماره ۱۰۴ (بهمن)، ص ۲۸.

تقنية إلى وظيفةٍ مرخصةٍ قابلةٍ للمساءلة، فتتلازم حجية الإمضاء مع استيفاء متطلبات الخدمة الموثوقة وبيئة التشغيل المانعة للتلاعب.

تتطلب المواءمة الدولية إدخال «المسؤولية الممتدة» في صلب النص بحيث لا تتوقف الرقابة عند المزود المباشر، بل تمتد إلى وكلاء الدفع ومزودي الحوسبة السحابية ومعالجي البيانات ومصدري المحافظ؛ فيلتزم المزود الرئيس بالتحقق من امتثال السلسلة التعاقدية بكامل حلقاتها للمصادقة والسلامة وحوكمة البيانات وإدارة الشكاوى، وتفتح لجهة الإشراف مساراتٍ تفتيشٍ مباشرةٌ على الأطراف المفوضة لا عبر تقارير المزود وحده. هذا الامتداد يغلق الفجوة التي تتسرب منها الأعطال والتسريبات في الحلقة الأضعف، ويجعل الانقطاع الأمني أو التشغيلي مسؤوليةً قانونيةً قابلةً للقياس والتعويض بحسب القدرة على السيطرة في موضع الخلل.[1]

لا تكفي النصوص ما لم تترجم إلى «برامج إنفاذ» واضحةٍ تدرج واجهة المستخدم في مجال الضبط؛ فيقر «دليل تصميمٍ واجب» تختبر به الواجهات دورياً وتفرض به تعديلاتٌ ملزمةٌ متى ثبت أن نمطاً بعينه ينتج موافقاتٍ صامتةً أو يخفي معلومةً جوهرية، وتنشأ قنوات شكوىٍ ميسرةٌ بآجالٍ قصيرةٍ ومساراتٍ تصعيدٍ خارجيةٍ مستقلة. ويستكمل ذلك ببرامج تثقيفٍ مالي مبسطة تعرف الفروق بين القيد المؤقت والنهائي وحقوق الإلغاء وأثر حسن النية للمستفيد على إمكان الرد بعد التسوية؛ لأن العدالة في بيئةٍ رقميةٍ سريعة الإيقاع لا تنال بالنصوص وحدها، بل بقدرةٍ واقعيةٍ على الفهم والاختيار والاعتراض.

الالتحاق بالمعايير الدولية ليس نقلاً شكلياً لعباراتٍ منمقة، بل هو هندسةٌ متكاملةٌ تؤسس حجية الأدوات الرقمية وتحكم الخريطة الزمنية وتدخل الأمن والشفافية والحوكمة في صلب العقد لا هامشه. وبتثبيت ركنٍ ترخيصي لمزودي خدمات التصديق والثقة كما قررته المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وبترسيخ ركن حماية المستهلك في البيئة الرقمية على نحو ما قررته المادة (٣٣) من قانون التجارة الإلكترونية الإيراني لسنة ١٣٨٢ هـ.ش.، يمكن ترجمة بقية المقترحات إلى تعليماتٍ فنيةٍ وسلوكيةٍ ملزمة تراقب بآليات تفتيشٍ موضوعيةٍ ومقاييس أداءٍ قابلةٍ للقياس، فتتقلص الفجوات التي تولد نزاعات «سوء الفهم» وتتعزز الثقة بين الأطراف، ويغدو المسار الإلكتروني فضاءً آمناً عادلاً سريعاً يلتقي فيه مبدأ الكفاءة مع مبدأ حماية الحقوق دون افتئاتٍ على النظام العام أو تعطيلٍ غير مبررٍ للنفاذ.[2]

---

[1] محمد عبدالفتاح علي، الخرابشة، ٢٠٢١، "أثر متطلبات الحكومة الإلكترونية على الخدمات الإلكترونية: دراسة حالة في بلدية السلط الكبرى"، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٣٣، ص ٣٠٥.

[2] أحلام، قراوي، ٢٠٢٠، "أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الإداري: دراسة حالة جامعة سطيف ١"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٣، ع٦، ص ٨٥٨.

المطلب الثالث: دور التكنولوجيا المالية في تطوير التشريعات المصرفية

تقوم التكنولوجيا المالية بدورٍ محفزٍ لإعادة هندسة التشريعات المصرفية، لا بوصفها منصةً تقنيةً فحسب بل باعتبارها منهجاً لتفكيك حلقات الخدمة وإعادة تركيبها حول هويةٍ رقميةٍ موثوقةٍ، وبنيةٍ آمنةٍ لتبادل الرسائل، وخريطةٍ زمنيةٍ معلنةٍ من الإرسال إلى التسوية. هذا التحول يخرج النصوص من دائرة التنظيم القطاعي التقليدي إلى مقاربةٍ وظيفيةٍ تنظر إلى الرحلة الكاملة للحوالة الإلكترونية: تكوين الرضا، التحقق والمصادقة، الإشعار والطابع الزمني، إدارة التعارضات، والنهائية التي تغلق معها المخاطر. ومن ثم تدفع التقانات المالية المشرع إلى صياغة معايير للتكافؤ الوظيفي بين الورقي والرقمي، وإلى إدخال مفاهيم جديدة في صلب القانون مثل قوة السجل المؤمن، واعتبار إشعارات الاستلام والإدراج والتسوية علاماتٍ قانونيةً فاصلة، وربط واجبات العناية بالمستوى الحقيقي للمخاطر لا بحدودٍ نمطيةٍ جامدة. ومع هذا التحول يتبدل مركز الثقل من «المؤسسة» إلى «الأداة»، ومن «الفرع» إلى «الواجهة»، فتغدو قواعد حماية المستهلك، وحوكمة البيانات، وشفافية التسعير، جزءاً من بنية الترخيص لا ملحقاتٍ تزيينيةً تترك للنماذج العقدية العامة.

تفرض هذه المنهجية على التشريع المصرفي استيعاب بنيةٍ تشغيليةٍ جديدة تتوزع فيها الوظائف بين أكثر من فاعل: المصرف ممسك الحساب، مزود خدمة بدء الدفع، مزود خدمة معلومات الحساب، موفر الهوية الرقمية، ومعالج البيانات السحابية. في هذا المشهد لا تكفي رخصةٌ واحدةٌ شاملة، بل يلزم ترخيصٌ طبقي يربط كل وظيفةٍ بشروط الأمان والشفافية المتناسبة معها، ويلزم بسلاسل مسؤوليةٍ ممتدةٍ تغلق الفجوات في الحلقة الأضعف. ويتيح الإطار العراقي، عبر المنظور الترخيصي لقانون المصارف، موطئ قدمٍ لبناء هذا التفكيك الوظيفي بإسناد صلاحية الترخيص والتقييد إلى الجهة التنظيمية المركزية وربط نفاذ الأنشطة المصرفية بقبولها المسبق؛ إذ ترتب المادة (١١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مسار الترخيص وتقرر تقديم الطلبات إلى البنك المركزي وتمكنه من فرض الشروط والقيود اللازمة لسلامة النظام، بما يسمح بإدخال فئات مرخصة جديدة تؤدي خدماتٍ رقمية متخصصة ضمن منظومة الدفع دون حاجةٍ إلى محاكاة نموذج المصرف الكامل (قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، المادة ١١). هذا الأساس يفتح باب الانتقال من «احتكار الوظائف» إلى «تخصيصها»، ويسعف التشريع في استيعاب المعاملات المبتكرة من غير تعريض النزاهة النظامية للاهتزاز.[١]

من آثار التكنولوجيا المالية على التشريع المصرفي أيضاً دفعه إلى «توحيد الدلالات» بين المنظومات البينية؛ فالحوالة الرقمية لا تسير داخل مؤسسةٍ واحدة بل تعبر بواباتٍ عدةً تختلف بروتوكولاتها، ولا يمكن بناء ثقةٍ قابلةٍ للاحتجاج ما

[١] احمد عبدالستار صالح، العزی، ١٤٠٣، مطالعه تطبیقی شکل و مضمون کارت‌های بانکی و حواله‌ها در قانون ایران و عراق، پیشنهاده کارشناسی ارشد، دانشگاه کاشان، پردیس دانشگاهی، ص ١٤٢.

لم تنقل الدلالات التقنية الصامتة إلى علاماتٍ قانونيةٍ موحدة. ومن ثم يقتضي مواكبة المعايير الدولية وضع نماذج رسائلٍ معياريةٍ للإشعار والاستلام والتسوية، وتوحيد معرفات العملية والمستفيد، وإلزام المشاركين بالطابع الزمني الموحد، وتحديد مراتب الحجية بحسب اكتمال سلسلة الهوية والمصادقة وسلامة الحفظ. هذا التوحيد لا يهدف إلى «تجميل» السجل، بل إلى تمكين القضاء والرقابة من إعادة بناء الواقعة من دون فجواتٍ زمنيةٍ أو اختلافٍ في القراءة بين السجلات الداخلية وسجلات البوابات، وهو ما يختزل زمن الحسم، ويمنع ترحيل الخسارة إلى الطرف الأضعف بذريعة تضارب السجلات.

كما تحدث التقانات المالية انقلاباً في أدوات الإشراف ذاتها؛ إذ لم يعد ممكناً مراقبة الامتثال بمعايير ساكنة، بل يلزم إدماج الرصد القائم على المخاطر ونماذج السلوك داخل بنية الإشراف، مع ضوابط صارمةٍ لشفافية القرار الآلي وقابليته للتفسير. فالخوارزميات التي تصنف العمليات وتفعل الإرجاء أو الرفض لا يجوز أن تبقى «صندوقاً أسود»، بل يجب إخضاعها لاختباراتٍ دوريةٍ لمعدلات الإنذار والقبول الكاذب، وربط نتائجها بسياسات التعويض والتحسين المستمر للواجهة، وإتاحة إيضاحٍ مفهومٍ للمستخدم والجهة الرقابية عند اتخاذ قراراتٍ مؤثرةٍ في الحقوق. هذا الإطار، الذي تفرضه طبيعة الخدمة الرقمية، يخرج الإشراف من قاعة التفتيش الورقي إلى مراقبةٍ ديناميةٍ توازن بين الوقاية وسرعة النفاذ وتخفض في الوقت نفسه كلفة الامتثال عبر الاستهداف الذكي للمخاطر العالية.[1]

دور التقانات المالية في تطوير التشريعات المصرفية ليس زخرفة تقنية على نصوص قديمة، بل هو دفع منهجي نحو هندسة قانونية تطابق وظيفة الأداة الرقمية بقوة معيارية صريحة، وتحول الإشارات التقنية إلى علامات قانونية قابلة للاحتجاج، وتوزع المسؤولية بحسب السيطرة الفعلية على موضع الخطر، وتبني الشفافية في الواجهة لا في الهامش. وقد أسس الإطار العراقي لذلك بعمود ترخيصي يتيح إدخال فئات وظيفية جديدة تحت ولاية الجهة المركزية كما تقرره المادة (١١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، فيما شدد الإطار الإيراني على صيانة السجل وبياناته عبر تقرير المسؤولية عن التغيير غير المأذون في البيانات الذي يهدد سلامة الحوالات. وبالتقاء هذين الركنين مع التزامات الإفصاح المسبق، والطابع الزمني الموحد، والمصادقة المتناسبة مع المخاطر، وقابلية تفسير القرار الآلي، تتكون منظومة تشريعية قادرة على احتضان الابتكار المالي من غير تخل عن سلامة القناة وكفاءة الخدمة وإنصاف المتعاملين.[2][3]

---

[1] سارة، بن غيدة، ٢٠١٨، "إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الإلكترونية: دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية في ولاية أم البواقي"، مجلة العلوم الإنسانية، ع٩، ص ٦٧٩.

2

[3] محمد عبدالفتاح علي، الخرابشة، ٢٠٢١، "أثر متطلبات الحكومة الإلكترونية على الخدمات الإلكترونية: دراسة حالة في بلدية السلط الكبرى"، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٣٣، ص ٣٠٥.

الخاتمة

أظهر التحليل أن حماية المستخدم في الحوالات الإلكترونية ليست نتيجة تلقائية للاعتراف بالوسيلة الرقمية، بل هي حصيلة تفاعل بين تصميم الخدمة والالتزامات القانونية والرقابة المصرفية وآليات التصحيح والإنصاف. فالمخاطر التي تتولد من السرعة، وتعدد الوسطاء، والتشغيل الآلي، واختلاف قواعد النهائية في التحويلات العابرة للحدود لا يمكن احتواؤها بنصوص عامة عن المسؤولية وحدها. ويكشف التنظيم في العراق وإيران عن وجود قواعد مهمة في مجالات الأمان والامتثال والإثبات، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى ربطها بمسار موحد يبين للمستخدم الكلفة والزمن ومراحل الفحص وحقوق الاعتراض والرد. كما تبين أن الأطراف الثالثة ومقدمي التقنية والخدمات السحابية والمحافظ الرقمية أصبحت جزءاً مؤثراً من سلسلة التحويل، الأمر الذي يبرر توسيع نطاق المسؤولية والرقابة بحسب السيطرة الفعلية. ويؤدي تطوير التنظيم على هذا الأساس إلى تحويل إدارة المخاطر من معالجة لاحقة للنزاع إلى وقاية قانونية مدمجة في الخدمة نفسها، وهو الاتجاه الأكثر قدرة على التوفيق بين الابتكار وسلامة نظم الدفع وحماية المتعاملين.

النتائج

١) تتسم الحماية الحالية بالتوزع بين قواعد مصرفية وإلكترونية ومدنية، وهو ما يوفر ضمانات متفرقة لكنه لا ينتج دائماً مساراً موحداً يستطيع المستخدم من خلاله معرفة حقوقه في الاختيار والإلغاء والتصحيح والرد قبل وقوع النزاع.

٢) تشكل العمليات غير المأذون بها والاستيلاء على الحساب والتكرار والتعارض والأخطاء التشغيلية مصادر أساسية للخطر، وتزداد آثارها مع الدفع الفوري لأن سرعة انتقال القيمة تقلص الوقت المتاح لاكتشاف الشذوذ واسترداد المبلغ.

٣) يتبين أن الشفافية السابقة على القبول عنصر وقائي أصيل، لأن إخفاء الرسوم أو سعر الصرف أو زمن التنفيذ أو إمكان التعليق يضعف الرضا المستنير وينقل إلى المستخدم مخاطر لم يكن قادراً على توقعها عند إصدار الأمر.

٤) تفرض الرقابة على التحويلات الرقمية الجمع بين متطلبات التعرف على العميل وحفظ السجلات والإبلاغ وبين حماية البيانات، مع اعتماد منهج قائم على المخاطر يمنع التوسع غير المبرر في جمع المعلومات ويضمن إمكان تتبع العملية عند الاشتباه.

٥) تؤثر التدابير الدولية المقيدة في الحوالات العابرة للحدود من خلال زيادة نقاط الفحص واحتمالات التأخير والإرجاع وتعدد السلطات المتدخلة، ولذلك تصبح خريطة المسار والوقت والكلفة جزءاً من الحماية القانونية وليست مجرد معلومة تشغيلية.

٦) تتيح التكنولوجيا المالية فرصاً لتطوير الهوية الرقمية والرصد الآلي والتشغيل البيني، لكنها توسع أيضاً دائرة مقدمي الخدمات والأطراف الثالثة، وهو ما يستلزم ترخيصاً وظيفياً ومسؤولية ممتدة وشفافية في القرارات الآلية ذات الأثر على المستخدم.

التوصيات

١) يوصى بإلزام مزود الخدمة بإفصاح موحد قبل القبول يبين الكلفة الكاملة وسعر الصرف والمدة المتوقعة ونقطة قفل الأمر واحتمالات التعليق والإرجاع، مع منع تقسيم المعلومات الجوهرية بين شاشات متعددة على نحو يضعف قدرة المستخدم على المقارنة.

٢) يوصى باعتماد مصادقة متناسبة مع المخاطر تتدرج بحسب قيمة العملية ووجهتها وسلوك الحساب، مع فصل إنشاء الأمر عن تأكيده في العمليات الحساسة، وإلزام المؤسسة بإشعار فوري عند الدخول أو التحويل غير المعتاد وتمكين المستخدم من تجميد القناة بسرعة.

٣) يوصى بوضع سياسة تشريعية موحدة للتصحيح والرد في حالات القيد الخاطئ والتكرار والاستعمال غير المأذون، تتضمن آجالاً قصيرة ومعلنة للفحص والاسترداد، وتحدد بوضوح متى يتحمل المزود أو المستخدم أو الطرف الثالث الخسارة.

٤) يوصى بإنشاء مسار إنصاف ميسر يبدأ بشكوى داخلية ذات أجل معلوم وينتهي بإمكان التصعيد إلى جهة مستقلة، مع إلزام المؤسسة بتسبيب قرارها وإتاحة السجل الزمني والإشعارات والأدلة الرقمية ذات الصلة للمستخدم ولجهة الفصل.

٥) يوصى بتوسيع الرقابة والمسؤولية لتشمل وكلاء الدفع ومزودي الحوسبة السحابية ومعالجي البيانات ومصدري المحافظ، مع إلزام المزود الرئيس بالتأكد من امتثال السلسلة التعاقدية كلها لمتطلبات الأمن والخصوصية والاستمرارية التشغيلية.

٦) يوصى بتبني إطار ترخيصي وظيفي للتكنولوجيا المالية وبرامج رقابة قائمة على المخاطر، مع معايير للتشغيل البيني وقابلية تفسير القرارات الآلية، بما يسمح بالابتكار داخل النظام المنظم من دون إضعاف نهائية التسوية أو حماية المستهلك.

المصادر والمراجع

۱. بدوي، خبير عثمان محمد، ۲۰۱۵، المواقع الإلكترونية وطرق تحسين وقت الاستجابة والأمن: دراسة حالة شركة الاتصالات السودانية (سوداتل)، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية.

۲. بن بالي، بوبكر، ۲۰۱۸، النظام القانوني للدفع الإلكتروني: دراسة حالة البطاقة الذهبية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان.

۳. بن غيدة، سارة، ۲۰۱۸، "إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الإلكترونية: دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية في ولاية أم البواقي"، مجلة العلوم الإنسانية، ع۹، ۶۶۴–۶۸۹.

۴. بیک‌زاد، جعفر و فریور نادمی، ۱۳۸۸، «مدیریت ریسک در بانکداری الکترونیکی»، بانک و اقتصاد، شماره ۱۰۴ (بهمن)، ۲۶–۳۳.

۵. جباري، هالة جاسب، ۲۰۲۳، "القواعد القانونية الحاكمة لانتقال الحوالة المدنية بين أطراف عقد الحوالة وآثارها في القانون العراقي"، مجلة الجامعة العراقية، ع۵۹، ج۳، ۴۸۵–۴۹۸.

۶. الخرابشة، محمد عبدالفتاح علي، ۲۰۲۱، "أثر متطلبات الحكومة الإلكترونية على الخدمات الإلكترونية: دراسة حالة في بلدية السلط الكبرى"، المجلة العربية للنشر العلمي، ع۳۳، ۲۹۷–۳۱۴.

۷. شهیدی، سیدعلیرضا، ۱۴۰۴، ارزیابی حقوقی روش‌های پرداخت بین‌المللی از طریق حواله، نقد و اعتبارات اسنادی در شرایط تحریمی ایران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علوم قضایی و خدمات اداری، دانشکده حقوق قضایی.

۸. صادق‌عمل‌نیک، محسن، جعفر رزمی، و سمیه کشه‌فراهانی، ۱۳۸۵، «تدوین رویکرد انتقال از بانکداری سنتی به بانکداری الکترونیکی در ایران»، اقتصاد و تجارت نوین، شماره ۷ (زمستان)، ۱۲۰–۱۵۱.

۹. صفایی، سیدحسین، و محمدهادی جواهرکلام، ۱۴۰۱، «آثار بطلان عقد منشأ دین بر حواله؛ تحلیل فقهی و حقوقی بند نخست ماده ۷۳۳ قانون مدنی»، پژوهشنامه حقوق اسلامی، شماره ۵۵ (بهار)، ۱–۲۶.

۱۰. صلاح صلاح، رفيف هادي، ۱۴۰۲، انحلال حواله در حقوق مدنی عراق و ایران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه ادیان و مذاهب، دانشکده حقوق.

۱۱. عبدالستار صالح العزی، احمد، ۱۴۰۳، مطالعه تطبیقی شکل و مضمون کارت‌های بانکی و حواله‌ها در قانون ایران و عراق، پیشنهاده کارشناسی ارشد، دانشگاه کاشان، پردیس دانشگاهی دانشگاه کاشان.

۱۲. العجمي، محمد عبيد، ۲۰۲۳، "الحوالة: المفهوم والمشروعية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع۱۰۸، ۴۱۳–۴۴۴.

۱۳. الفيل، ندى زهير سعيد، ۲۰۰۹، "التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية: البيانات الاختيارية عادة اتفاقية أم التزام قانوني؟"، مجلة الرافدين للحقوق، ع۴۰، ۱–۳۷.

۱۴. قراوي، أحلام، ۲۰۲۰، "أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الإداري: دراسة حالة جامعة سطيف ۱"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج۳، ع۶، ۸۴۸–۸۶۷.

۱۵. كاظم، ضرغام محمود، ۲۰۱۶، "الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية"، مجلة الجامعة العراقية، ع۳۵، ج۳، ۶۳۶–۶۶۷.

۱۶. مالك، مصطفى، ۲۰۰۸، "ذاتية الحوالة الاتفاقية للعقد (بحث في نظرية)"، مجلة المناهج القانونية، ع۱۱–۱۲، ۹–۶۸.

۱۷. مهدیان، محسن و احمد باقری، ۱۳۹۸، «واکاوی چگونگی انعقاد حواله (با رویکرد نقد ماده ۷۲۵ قانون مدنی)»، مجله آموزه‌های فقه مدنی، شماره ۱۹ (بهار و تابستان)، ۱۶۳–۱۸۸.

۱۸. مؤمنی، خسرو، ۱۴۰۱، «واکاوی احکام عقد حواله با رویکردی نقادانه به موضع قانون مدنی»، مجله مطالعات حقوقی، ۱۴، ش ۲ (تابستان)، ۳۴۳–۳۷۲.

۱۹. نظری، میلاد، ۱۳۹۸، ظرفیت اسناد تجاری بین‌المللی برای مقابله با تحریم‌های اقتصادی در پرداخت ثمن معاملات نفتی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علامه طباطبائی، دانشکده حقوق و علوم سیاسی.

۲۰. یاس، أسماء خضير، ۲۰۱۴، "مظاهر استخدام الصيرفة الإلكترونية في العراق: دراسة حالة على مجموعة من المصارف التجارية في بغداد"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مج۱۲، ع۴۱، ۳۲–۶۴.